زوجته المهر فقال لا تستحق علي شيئا لم يصح الجواب ويلزمه المهر ان لم يقم بينة باسقاطه كجوابه في دعوى
قرض اعترف به لا يستحق علي شيئا ولهذا لو اقرت في مرض موتها لا مهر لها عليه لم يقبل الا ببينة
انها اخذته او اسقطته في الصحة ولو قال لمدع دينارا لا تستحق علي حبة فليس بجواب عند ابن عقيل
لانه لا يكتفى في دفع الدعوى الا بنص ولا يكتفى بالظاهر ولهذا لو حلف والله اني لصادق فيما ادعيته
عليه او حلف المنكر انه لكاذب فيما ادعاه [illegible] عليه لم يقبل وعند الشيخ يعم الحبات وما لم يندرج
في لفظ حبة من باب الفحوى الا اذا قال نفي حقيقة عرفية والصواب ما قاله الشيخ ولو قال لي عليك
مائة فقال ليس لك علي مائة اعتبر قوله ولا شيء منها كاليمين فان نكل عما دون المائة حكم عليه
بمائة الا جزءا وللمدعي ان يقول لي بينة وللحاكم ان يقول الك بينة قبل قوله وبعده فان قال لي بينة
قيل له ان شئت فاحضرها فاذا احضرها لم يسألها الحاكم عما عندها حتى يسأله المدعي ذلك فاذا سأله
المدعي سؤالها قال من كانت عنده شهادة فليذكرها ان شاء او يقول بما تشهدان ولا يقول لهما
اشهدا وليس له ان يلقنهما كتلقينهما وانتهارهما فاذا شهدت البينة شهادة صحيحة واتضح الحق
لم يجز له ترديدها ولزمه في الحال ان يحكم اذا سأله المدعي ان كان الحق لادمي معين وتقدم اذا
كان لغير معين او لله واذا حكم وقع الحكم لازما لا يجوز الرجوع فيه ولا نقضه الا بشرطه المتقدم في باب
ادب القاضي ويأتي بعضه آخر الباب ولا يجوز ولا يصح الحكم بغير ما يعلمه بل يتوقف ولا خلاف انه يجوز
له الحكم بالاقرار والبينة في مجلسه اذا سمعه معه شاهدان فان لم يسمعه معه احد او سمعه شاهد واحد
فله ايضا والاولى ان يحكم اذا سمعه معه شاهدان فاما حكمه بعلمه في غير ذلك مما رآه او سمعه
قبل الولاية او بعدها فلا يجوز الا في الجرح والتعديل ويحرم الاعتراض عليه لتركه تسمية الشهود
وقال الشيخ له طلب تسمية البينة ليتمكن من القدح بالاتفاق قال في الفروع ويتوجه عليه لو قال
حكمت عليه بكذا ولم يذكر مستنده قال في الرعاية لو شهد احد الشاهدين ببعض الدعوى قال
شهد عندي بما وضع به خطه فيه او عادة حكام بلده وان كان الشاهد عدلا كتب تحت خطه شهد
عندي بذلك وان قبله كتب شهد بذلك عندي وان قبله غيره واخبره بذلك كتب وهو مقبول فان
لم يكن مقبولا كتب شهد بذلك وقال للمدعي زدني شهودا او نحوه شاهدك انتهى ولتكن للقاضي
علامة يعرف بها من بين الحكام نحو الحمد لله وحده او غير ذلك وتكون بقلم غليظ ولا يغيرها الا ان
يكون نائبا فيبقى اصلا او ينتقل من بلد الى بلد فلا يحصل لبس ويكتبها فوق السطر الاول
تحت البسملة من احد اطرافها وتكون بعد اداء الشهادة وتامل الحجة المكتتبة ويكتب تحت العلامة
جرى ذلك او ثبت ذلك او ليشهد بثبوته والحكم بموجبه ونحو ذلك بحسب ما يقتضي المقام وان
كتب المزكي خطه فالاولى ان يكون تحت خط الشاهد في المكتوب فيكتب ان فلان ابن فلان الواضع
خطه اعلاه عدل فيما شهد به ويحرم رقم القاضي في المكتوب عند شهادة الشاهد بالقلم الغليظ
كما تقدم وان شاء بخط واحد نحو شهدا عندي او شهد والثلاثة او الاربعة او افرد كل واحد بخط
وان كان الشاهد جليل القدر كالامير ونحوه كتب اعلمني بذلك بلفظ شهادته وان كان المكتوب
فيه اوصال اسفل كل موضع وصل بكتابة بقلم العلامة تكفي بالله او حسبي الله ونحوه **فصل** وان
قال المدعي ما لي بينة فقول المنكر مع يمينه الا النبي صلى الله عليه وسلم اذا ادعى عليه او ادعى
هو فقوله بلا يمين فيعلم المدعي ان له اليمين على خصمه فان سأل احلافه وخلى سبيله وليس له
استحلافه قبل سؤال المدعي فان احلفه او حلف قبل سؤال المدعي لم يعتد بيمينه فان سألها المدعي
اعادها له ولا بد في اليمين من سؤال المدعي طوعا واذن الحاكم فيها ولو مع الكراهة تحليفه مع
علمه بكذبه وقدرته على حقه نصا ويحرم تحليف البريء دون الظالم ودعواه ثانيا وتحليفه وتكون

يمينه

يمينه على صفة جوابه لخصمه ولا يصلها باستثناء وبما لا يفهم ويحرم التورية والتاويل الا المظلوم ولا يحلف
في مختلف فيه ولا يعتقده قضاء وحمله الموفق على الورع وقال لا يعجبني فقد يمو ويتوقف فيه فمن حلف
بحيلة كعينه ولو امسك عن احلافه واراده بعد ذلك بدعواه المتقدمة فله ذلك ولو ابراه من يمينه
برئ في هذه الدعوى فلو جددها وطلب ذلك ولا يجوز ان يحلف المعسر لا حق له علي ولو نوى الساعة
خاف ان يحبس او لا ولا من عليه دين مؤجل اذا اراد غريمه منعه من سفر وان لم يحلف قال له الحاكم
ان حلفت والا قضيت عليك بالنكول ويستحب ان يقول له ثلاثا وكذا يقول في كل موضع قلنا يستحلف المدعى
عليه فان لم يحلف قضى عليه اذا سأله المدعي ذلك هو كاقامة بينة اقرار ولا كبذل ولا ترد اليمين على المدعي
وان قال المدعي لي بينة بعد قوله ما لي بينة لم تسمع وكذا قوله كذب شهودي وفي كل بينة اقيمها فهي
زور وباطل ولا تبطل دعواه وان قال لا اعلم لي بينة ثم قال لي بينة سمعت وان قالت بينة نحن نشهد
لك فقال هذه بينتي سمعت لك لو شهد له بغيره فهو مكذب لها وان ادعى شيئا فاقر له بغيره
لزمه اذا صدقه المقر له والدعوى بحالها ولو سأله ملازمته حتى يقيمها اجيب في المجلس وان لم
يحضرها في المجلس صرفه ولا يجوز حبسه ولا يلزم باقامة كفيل ولو سأله المدعي ذلك وان قال
ما اريد ان تشهد لي لم يكلف اقامة البينة وان قال لي بينة واريد يمينه فان كانت غائبة عن المجلس
قريبة او بعيدة فله احلافه وان كانت حاضرة فيه فليس له الا احدهما وان حلف المنكر ثم احضر المدعي
بينة حكم بها ولم تكن اليمين مزيلة للحق ولو سأل المدعي احلافه ولا يقيم البينة فحلف كان له اقامتها وان
كان له شاهد واحد في المال او ما يقصد منه المال عرفه الحاكم ان له ان يحلف مع شاهده ويستحق فان
قال لا احلف وارضى بيمينه استحلف له فاذا حلف سقط الحق عنه فان عاد المدعي بعدها وقال انا احلف
مع شاهدي لم يستحلف وان عاد قبل ان يحلف المدعى عليه فبذل اليمين لم يكن له ذلك في هذا المجلس
وان سكت المدعى عليه فلم يقر ولم ينكر او قال لا اقر ولا انكر او قال لا اعلم قدر حقه قال القاضي ان اجبت والا
جعلتك ناكلا وقضيت عليك [illegible] ولو اقام المدعي شاهدا واحدا فلم يحلف معه وطلب يمين المدعى
عليه فحلف له ثم احضر شاهدا آخر بعد ذلك كملت بينته وقضي بها وان قال المدعى عليه لي مخرج مما
ادعاه لم يكن مجيبا وان قال لي حساب اريد ان انظر فيه لزمه انظاره ثلاثا وان قال ان ادعيت الفا
برهن كذا لي عندك اجبت وان ادعيت هذا ثمن كذا بعتنيه ولم تقبضنيه فنعم والا فلا حق لك علي
فجواب صحيح وان قال بعد ثبوت الدعوى بينتي قضيته او ابراني ولي بينة بالقضاء او الابراء وسأل
الانظار انظر ثلاثا وللمدعي ملازمته فان عجز حلف المدعي على نفي ما ادعاه واستحق فان نكل
قضي عليه بنكوله وصرف هذا الكلام ان لم يكن انكر اولا سبب الحق فاما ان انكره ثم ثبت فادعى قضاء
او ابراء سابقا لانكاره لم يسمع وان اتى ببينة نصا وان شهدت البينة للمدعي فقال المدعى عليه احلفوه
انه يستحق ما شهدت به البينة لم يحلف وان ادعى انه اقاله في بيع فله تحليفه **فصل** وان
ادعى عليه عينا في يده فاقر بها الى حاضر مكلف سئل المقر له عن ذلك فان صدقه صار الخصم وصار صاحب
اليد لان من هي في يده اعترف ان يده نائبة عن يده فان كانت للمدعي بينة حلف حكم له بها وللمقر
قيمتها على المقر والا فقول المدعى عليه وهو المقر له بها مع يمينه فان طلب المدعي احلاف الذي كانت
العين في يده انه لا يعلم انها لي حلف له فان نكل لزمه بدلها وان قال المقر له ليست لي وهي للمدعي
حكم له بها وان قال ليست لي ولا اعلم لمن هي او قال المقر له فان كانت للمدعي بينة حكم له بها وان
لم تكن له بينة وجهل لمن هي سلمت اليه ايضا بلا يمين فان كانا اثنين اقترعا عليها وان قال المقر له
هي لثالث انتقلت الخصومة اليه وان اقر بها لغائب او غير معينين سقطت الدعوى عنه وصارت
على المقر له ثم ان كان للمدعي بينة سلمت اليه ولا يحلف وكان الغائب على خصومته وان كان مع المقر بينة

اليمين [illegible]

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)